السنة التسعون – عدد 4926

26 جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ظهير شريف رقم 1.00.350 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..... 2319

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. - إحداث وتنظيم.

ظهير شريف رقم 1.01.197 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين..... 2322

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ظهير شريف رقم 1.01.170 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني..... 2326

صفحة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.01.196 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة..... 2330

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2330

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1221.01 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسملة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين. ـ تنظيم التكوين العسكري.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 877.01 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) يتعلق بتنظيم التكوين العسكري بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين..... 2331

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1284.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة «مصبرات مكناس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 2334

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1285.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة تنمية مواد صحة النباتات «SOPROPHYD» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 2334

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1286.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة مشتل الجوامض المناصرة (S. P. A. M). لتسويق بذور وأغراس الحوامض... 2335

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1287.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة « MARBAR CHIMIE » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والأرز والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 2335

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

ظهير شريف رقم 1.01.180 صادر في11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 35.01 المغير والمتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة..... 2337

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1278.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) يحدد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة الذين يزاولون عملهم بوزارة العدل... 2337

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1273.01 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 2338

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1524.01 صادر في17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 2339

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1272.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) المتعلق بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالإدارة العامة للأمن الوطني (المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني)..... 2339

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1292.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 2340

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.350 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة

1 ـ سيرا على النهج القويم لأسلافنا الميامين الذين جعلوا العدل قوام نظام حكمهم ومبتغاه. واستكمالا لبناء الدولة العصرية للحق والقانون التي أجمعت الإرادة المشتركة لكل من جدنا ووالدنا المنعمين، الملكين محمد الخامس والحسن الثاني قدس الله روحيهما، وكافة مكونات الأمة المغربية على تشييدها في نطاق نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية قائمة على التشبث بحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا، وتحصينا ونهوضا بما تم تحقيقه في هذا المجال، ثقافة وممارسة، من مكتسبات ديمقراطية ؛

2 ـ ولأن صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وضمان ممارستها، تعد أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية بصفتنا أميرا للمومنين. كما أنها تجسيد لأسس حضارتنا وثقافتنا وقيمنا الإسلامية السمحة، ولالتزاماتنا الدولية بخصوص حماية حقوق الإنسان، وصونها والنهوض بها باعتبار كل منها مرجعية في هذا الشأن ؛

3 ـ والتزاما من جلالتنا الشريفة، بمواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وصيانة الحريات وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية لتنمية تتكامل فيها كل أبعاد الحقوق من سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية ؛

4 ـ وترسيخا لمفهومنا الجديد للسلطة من خلال مؤسسات كفيلة بخدمة المواطن ووقايته من كل تجاوز أو شطط في استعمال السلطة من قبل الإدارة أو الجماعات أو الأفراد ؛

5 ـ واستشعارا لما قد يشوب النصوص القانونية من ثغرات وما قد ينجم عن ممارسة السلطة من تجاوزات ملازمة للطبيعة البشرية مهما صدقت النيات ؛

6 ـ وتأسيسا على ما حققه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من رصيد إيجابي في مجال النهوض بالحقوق والحريات، وسعيا لتجديد هيكلته وتوسيع اختصاصاته وعقلنة طرق عمله وتأهيله، على نحو أفضل، لترسيخ الحقوق المدنية والسياسية، وإيلاء الأهمية الكبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها جوهر صون كرامة الإنسان ؛

7 ـ واعتبارا للدينامية التي أبان عنها المجتمع المدني في هذا المجال مما يستلزم تبويئه المكانة الجديرة به في مجلس يعنى بحقوق الإنسان ؛

8 ـ ويقينا من جلالتنا الشريفة بأن مساعدتنا بالمشورة السديدة على صيانة حقوق الإنسان والنهوض بها أمانة جليلة تتطلب تشكيل المجلس من شخصيات يراعى في اختيارها أن يكون مشهودا لها بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفاية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها ؛

9 ـ وإدراكا من جلالتنا الشريفة بأن تركيبة المجلس التعددية المتشكلة أساسا من مكونات المجتمع السياسي والمدني المتميزة بالخصال المذكورة أعلاه والمتوفرة على الصفة التقريرية، وممثلي الجهاز التنفيذي ذوي العضوية الاستشارية، من شأنها ضمان استقلاليته وفتح مجال رحب للحوار والتشاور بين هذه المكونات ونهوضها بواجبها في جعل حقوق الإنسان تترسخ ثقافة وممارسة في ذاتية الأفراد والجماعات، بكل ما يتطلبه الأمر من استقامة وحرية ومسؤولية ؛

10 ـ وإيمانا من جلالتنا الشريفة بأن وجود مجلس استشاري لحقوق الإنسان متعدد التكوين موسع الصلاحيات ومستقل، إداريا وماليا، في النهوض بمهامه عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية من شأنه بلورة الإرادة المشتركة لجلالتنا الشريفة وللشعب المغربي في إيجاد جهاز يساعد جلالتنا على صون الحريات وضمان الحقوق والنهوض بها ؛

11 ـ ودرءا لما يواجهه رعايانا الأوفياء في الخارج، من مخاطر خرق حقوقهم الأساسية، ورعيا لما يتطلبه صون كرامتهم من إيجاد جهاز لمخاطبة المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في هذا الميدان ؛

12 ـ وحرصا من جلالتنا الشريفة على ما تفرضه دولة الحق والقانون من استقلال وفصل للسلط، يجعل هذه المؤسسة الاستشارية لا تنافس الأجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية في ممارستها لاختصاصاتها المكفولة بنص الدستور والقانون ؛

13 ـ ولكي تظل المملكة المغربية في صلب دينامية عصرها وفية بالتزاماتها الدولية، في مجال حقوق الإنسان ومؤهلة لرفع تحديات القرن الحادي والعشرين في وئام تام مع تاريخها وحضارتها الخالدة القائمة على التكريم الإلهي للإنسان وعلى فضائل الحرية والمساواة والسلم والإخاء والتسامح والاعتدال وتحريم الظلم.

لهذه الأسباب،

وبناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المحدث بجانب جلالتنا الشريفة، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990)، يعد مؤسسة متخصصة مهمتها مساعدة جنابنا الشريف في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجري على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أحكام ظهيرنا الشريف هذا الذي يعد بمثابة نظام أساسي له، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وتدعى هذه المؤسسة في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

المادة الثانية

يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

* إبداء الرأي فيما تستشيره فيه جلالتنا الشريفة، من قضايا عامة أو خاصة، تتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات والدفاع عنها والنهوض بها، والقيام بأي مهمة تنيطه بها في هذا المجال ؛
* رفع اقتراحات وتقارير خاصة لنظرنا السديد، في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل ؛
* رفع تقرير سنوي لجلالتنا الشريفة عن حالة حقوق الإنسان، وحصيلة وآفاق عمل المجلس ؛
* بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها والتي تم نشرها، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن ؛
* تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، والقيام بدراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة عليه ؛
* التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيهم الأمر وذلك بدراستها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة ؛
* تيسير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفأة في مجال حقوق الإنسان ؛
* الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل الملائمة ؛
* المساهمة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في إعداد التقارير التي يتعين على السلطات العمومية تقديمها لأجهزة الأمم المتحدة وللمؤسسات الدولية والجهوية المختصة، تطبيقا للالتزامات الدولية للمملكة وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للوفود الوطنية المشاركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
* التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والجهوية والوطنية والأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال ؛
* الإسهام الفعال، بالتعاون مع المؤسسات المماثلة في حماية حريات المغاربة القاطنين بالخارج وصون حقوقهم ؛
* تشجيع ودعم كل عمل إنساني يستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها، والمساهمة في تكريس المثل السامية لحقوق الإنسان ؛
* إبداء الرأي في التقرير السنوي الذي يقدمه للمجلس العضو المسؤول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين كل من المواطنين والهيئات والإدارة.

المادة الثالثة

يتألف المجلس من الرئيس وأربعة وأربعين عضوا، على الأكثر، يتمتعون بالصفة التقريرية ويتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفاية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها.

المادة الرابعة

يعين رئيس المجلس بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ويتم اختيار الأعضاء الأربعة والأربعين ذوي الصفة التقريرية، على النحو التالي :

أ - أربعة عشر عضوا يقترحون من قبل الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والمعروفة بنشاطها المكثف في سبيل النهوض بها، بما فيها الجمعيات المختصة بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقضايا المواطنة والبيئة والنهوض بأوضاع المرأة والطفل والأشخاص المعاقين.

ب - تسعة أعضاء يقترحون من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

ج - ستة أعضاء يقترحون - على أساس عضو واحد من كل هيئة - من قبل كل من رابطة علماء المغرب والودادية الحسنية للقضاة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة الأطباء الوطنية والجمعية أو الجمعيات الممثلة لهيئة الأساتذة الجامعيين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

د - المسؤول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين كل من المواطنين والهيئات والإدارة.

هـ - أربعة عشر عضوا يتم اختيارهم من قبل جلالتنا الشريفة.

المادة الخامسة

يتم تعيين الأعضاء المنتسبين إلى الفئات «أ» و«ب» و«ج» المذكورة في المادة الرابعة أعلاه، بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من قائمة تضم ثلاثة أشخاص تقترحها كل واحدة من الهيئات المعنية.

وتتولى جلالتنا الشريفة تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة «هـ» بظهير شريف لنفس المدة.

المادة السادسة

علاوة على الأعضاء ذوي الصفة التقريرية، يضم المجلس، ضمن أعضائه، بصفة استشارية الوزراء المعنيين بمجالات اختصاصه الذين يحق لهم المشاركة في جلسات المجلس واجتماعات أجهزته ولهم أن يفوضوا عند الاقتضاء، النيابة عنهم في ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

للرئيس - بعد استئذان جنابنا الشريف - أن يقترح على المجلس إحداث لجنة خاصة، لبحث قضية معينة تدخل في مجال اختصاصه. وله أن يحدد تركيبتها التي يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم أعضاء يتم اختيارهم من خارج المجلس.

المادة الثامنة

تحدث «جائزة محمد السادس لحقوق الإنسان».

ويتولى المجلس، سنويا، اقتراح الهيئة أو الشخص المرشح لها على جنابنا الشريف، مراعيا في ذلك تميز المرشح بأعمال ميدانية أو دراسات أو أبحاث علمية أو مشاريع تتعلق بحماية حقوق الإنسان وممارستها والنهوض بها.

تسلم هذه الجائزة للشخصيات والهيئات الوطنية أو الأجنبية، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة التاسعة

يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جنابنا الشريف أن يستشيره فيها، ويرفع لعلمنا السامي الرأي الاستشاري بشأنها. وللمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم التصدي تلقائيا لقضايا يرى من المفيد إطلاع جلالتنا الشريفة عليها، ويتخذ آراءه الاستشارية وتوصياته ومقترحاته بنفس الأغلبية.

المادة العاشرة

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة يوجهها رئيسه تنفيذا لأمر صادر من جلالتنا الشريفة.

وللمجلس أن يعهد إلى بعض أعضائه بتكوين مجموعات عمل ولجان خاصة تتولى دراسة قضايا خاصة وترفع إليه ما تراه مفيدا من التوصيات في شأنها.

يجوز للمجلس نشر آرائه وتوصياته ومقترحاته، جزئيا أو كليا، كما يجوز له نشر مقترحات وتقارير مجموعات العمل المنبثقة عنه، بعد إطلاع جلالتنا الشريفة عليها.

المادة الحادية عشرة

تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة والخاصة على تسهيل مأمورية المجلس.

ولرئيس المجلس أن يطلب من الجهات المعنية بملف يوجد قيد الدراسة من طرفه، تقديم تقرير شامل عنه.

المادة الثانية عشرة

يضطلع الرئيس بتسيير المجلس، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبيرة وحسن سيره، خاصة منها :

- وضع جدول أعمال المجلس ودوراته المصادق عليها من قبل جلالتنا الشريفة ؛
- تبليغ نتائج أعمال المجلس إلى جلالتنا الشريفة ؛
- وضع الميزانية السنوية للمجلس، وتولي الأمر بصرفها ؛
- دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس. كما يعتبر مخاطبه الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية ولدى المنظمات والهيئات الدولية.

للرئيس أن يستأذن جنابنا الشريف في شأن تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، وله أن يفوض صلاحيات وضع ميزانية المجلس أو الأمر بصرفها للأمين العام.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، فإن جلالتنا الشريفة تعين أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

المادة الثالثة عشرة

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف من بين أعضاء المجلس أو خارجه. وإذا كان الأمين العام غير عضو بالمجلس فإنه يشارك في أعماله بصفة استشارية. ويستعين المجلس بإدارة ومستشارين وخبراء، لسد حاجاته التقنية والإدارية، طبقا لهيكلة إدارية ومالية يضمنها المجلس نظامه الداخلي.

المادة الرابعة عشرة

يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تدبير إدارته وميزانيته. ولهذه الغاية ترصد له ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه.

تسجل الاعتمادات المخصصة له في ميزانية البلاط الملكي.

المادة الخامسة عشرة

تعتبر عضوية المجلس تطوعية، بيد أنه تصرف لأعضاء المجلس تعويضات عن المهام التي ينيطهم بها المجلس.

المادة السادسة عشرة

يحدد النظام الداخلي للمجلس - استنادا للقواعد المقررة في ظهيرنا الشريف هذا - هيكلة المجلس الإدارية والمالية وكيفية تسييره وممارسته لاختصاصاته وعقده لاجتماعاته وإجرائه لمداولاته.

ويتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظامه الداخلي الذي تتم مناقشته من قبل المجلس والمصادقة عليه من قبل جنابنا الشريف.

يمكن للمجلس تعديل نظامه الداخلي طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه.

المادة السابعة عشرة

إلى أن يتم تنصيب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حسب تركيبته المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، يمارس المجلس القائم حاليا وكافة الأجهزة واللجان التابعة له أو المحدثة بجانبه، الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الظهير الشريف المحدث له والآراء الاستشارية التي حظيت بموافقة جنابنا الشريف.

المادة الثامنة عشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.197 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 73.00
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

الفصل الأول
الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين»، ويشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة»، ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بوزارات التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبالمؤسسات التابعة لها.

وتحدد اتفاقية خاصة تبرم بين المؤسسة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الشروط التي يمكن وفقها للمستخدمين التابعين لهذا المكتب الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع باقي مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني الأخرى من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر التعليمية العاملة بهذه المؤسسات والذين لم يتأت لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.

المادة 3

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال التالية :

1 ـ تشجيع تعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات للسكن لفائدة هؤلاء المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية :

ـ التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛

ـ إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

ـ تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2 ـ وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية ؛

3 ـ وضع تصور لنظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المعنية حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية ؛

4 ـ تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ التحفيز والمساعدة على إنشاء وتسيير الجمعيات المكلفة بإنجاز وإدارة الأنشطة الاجتماعية مثل المقتصديات ومخيمات العطل ورياض الأطفال لفائدة المنخرطين في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها ؛

6 ـ وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية ؛

7 ـ اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

8 ـ العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية في شكل قروض اجتماعية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها خمسة عشر عضوا على الأكثر، يتكونون من :

ـ ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة ؛

ـ ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛

ـ شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيآت المكونة للجنة المديرية ـ عدا الرئيس ـ المهام بالتساوي : خمسة أعضاء لكل هيئة.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها عضوا يكلف خصيصا بالشؤون العامة للمؤسسة، وآخر يكلف خصيصا بالشؤون المالية. ويمكن أن يسند إلى العضوين المذكورين تفويض خاص من قبل الرئيس. ويساعدهما في مهامهما مستخدمون تقنيون وإداريون.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

المادة 5

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط بها بوجه خاص المهام التالية :

ـ تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان أن يقل عن 20 درهما أو يفوق 80 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛

ـ حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها وتبليغها إلى اللجان الجهوية المنصوص عليها في المادة 8 بعده ؛

ـ التداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإدارة نظام التقاعد التكميلي والنظام التكميلي للتغطية الطبية، ونظام الادخار لأجل الدراسة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

ـ المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والهيئات العامة أو الخاصة والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

ـ التداول حول تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه، غير أن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة عليها ؛

ـ تنسيق أعمال اللجان الجهوية المذكورة والمصادقة على مشروع ميزانيتها السنوية ؛

ـ اقتراح مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على الحكومة التي تتولى تحديد المبلغين المذكورين والأمر بتطبيقهما ؛

ـ البت في توظيف مستخدمي المؤسسة وتحديد نظامهم الأساسي ؛

ـ إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على الحكومة للمصادقة عليه، والذي يجب أن تحدد فيه إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية واللجان الجهوية ؛

ـ اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر.

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية.

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر الرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

ويعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية.

ويحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها.

ويساعد مكتب المؤسسة الرئيس في مهامه. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف المكتب وإجراءات تسييره واختصاصاته ولا سيما منها ما يفوض إليه من قبل اللجنة المديرية.

ويستعين عضو اللجنة المديرية المكلف خصيصا بالشؤون المالية للمؤسسة في القيام بمهمته بلجنة مراقبة مالية تضم خبيرين محاسبين يعينهما رئيس المؤسسة باستشارة اللجنة المديرية، ويتعين عليهما التأكد من مسك حسابات المؤسسة بكيفية منتظمة والتحقق من صحتها ومراقبة الشروط التي تنفذ وفقها الأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة عملا بالمادة 3 أعلاه. ولهذه الغاية يحق أن تطالب اللجنة المتعاقدين الآخرين مع المؤسسة بموافاتها بجميع الوثائق المحاسبية التي تمكنها من القيام بمهامها دون الاعتراض عليها في ذلك بمانع أو عائق يستند فيه على الخصوص إلى ضرورة كتمان السر المهني.

ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

المادة 8

تمثل المؤسسة لجنة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

وتناط باللجان الجهوية المهام التالية في حدود دوائر نفوذها الترابي :

- تنفيذ مقررات اللجنة المديرية ؛
- تنسيق وتنشيط عمل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمنخرطين ؛
- التشجيع على إحداث مرافق للإسعاف والتعاون لفائدة المنخرطين أو تعاونياتهم السكنية أو شركاتهم المدنية العقارية أو الجمعيات التعاضدية أو ممثلياتها الجهوية وتنميتها وفقا لتوجيهات اللجنة المديرية. ولهذه الغاية تقترح اللجنة الجهوية على اللجنة المديرية مشاريع الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع الجمعيات والهيئات الجهوية المعنية بعمل المؤسسة. وتناط برئيس اللجنة الجهوية المعنية بمساعدة اللجنة مهمة مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة. ويرفع تقريرا دوريا عن تنفيذ هذه الاتفاقيات إلى اللجنة المديرية كل ثلاثة أشهر ؛
- إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مرافق اجتماعية لفائدة المنخرطين وإدارتها وتدبير شؤونها ؛
- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين أو عائلاتهم في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 3 أعلاه.

المادة 9

تتألف كل لجنة جهوية بالإضافة إلى رئيسها الذي يعينه رئيس اللجنة المديرية من تسعة أعضاء يتكونون من ممثلين على الصعيد الجهوي للإدارات والمنظمات النقابية الأعضاء في اللجنة المديرية ومن شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

ويعين ممثلو الإدارة من قبل السلطة التسلسلية التي ينتمون إليها. بينما يعين الأعضاء ممثلو المنظمات النقابية من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل رئيس المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتسند المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة إلى أعضاء اللجنة الجهوية أخذا في الاعتبار توازن التمثيل الثلاثي في تركيبها.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة الجهوية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

يمسك رئيس اللجنة الجهوية أو عضو يكلف بالشؤون المالية لديها محاسبة نفقات اللجنة ومداخيلها. وينجز هذه النفقات والمداخيل في حدود ما تعينه اللجنة المديرية وما تصدره من تعليمات. ويسلم إبراء عن جميع السندات أو المبالغ المقبوضة. ويقدم كل سنة إلى اللجنة الجهوية تقريرا عن تنفيذ مهمته. ويستعين في القيام بهذه المهمة بلجنة المراقبة المالية التابعة للجنة المديرية التي تعين لديه خبيرا محاسبيا يتأكد من المسك المنتظم للحسابات ويتحقق من صحتها ويتتبع تنفيذ الأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة عملا بالمادة 3. ويوجه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيس اللجنة أو العضو المكلف بالشؤون المالية حسب الحالة، مشروع التقرير إلى الخبير المحاسب قصد تمكينه من إبداء ملاحظاته حول محتواه.

المادة 10

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ستة على الأقل من أعضائها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر في شأن المداولات المذكورة محضر يجب أن يوجه إلى رئيس اللجنة المديرية للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية واللجان الجهوية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 12

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية :

في الموارد :

- مبلغ اشتراكات الأعضاء المنخرطين ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2 % من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان الوزارات المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمقيدة في قانون المالية ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛
- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة.

في النفقات :

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- نفقات التسيير ؛
- النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة.

المادة 13

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 14

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

المادة 15

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 16

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية ؛

- عدم تبرير الخدمة المقدمة ؛

- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة وخاصة المهام المسندة إلى اللجان الجهوية إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولاسيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ظهير شريف رقم 1.01.170 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 80.00
يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 1

تطلق على المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني المحدث بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) تسمية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني الذي يحتفظ بوضعه كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يضطلع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار السياسة التي تنهجها الحكومة، باعتباره فاعلا، بمهام النهوض بالبحث العلمي وتنميته وتحسين قيمته، وذلك وفقا لحاجات البلاد الاقتصادية والاجتماعية، باتصال مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

ولهذه الغاية ، يكلف المركز بما يلي :

- وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛
- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية ؛
- الإسهام في تقوية البنية التحتية الوطنية للبحث ؛
- تقديم خدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث والمساهمة في تحسين قيمة نتائج الأبحاث ونقلها ؛
- إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العامة أو الخاصة ؛
- خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية كشبكات البحث وأقطاب الكفاءات ؛
- القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث أو الخدمات التي يشارك فيها ؛
- بناء على طلب من السلطات العمومية يقوم المركز بكل مهمة تتصل بمجال اختصاصه ؛
- المساهمة في الأعمال الرامية إلى إشراك الباحثين المغاربة المستقرين بالخارج في المجهود الوطني في ميدان البحث العلمي.

ويؤهل المركز لإبرام اتفاقيات وعقود التعاون مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الأهداف، وذلك في إطار المهام الموكولة له وبرامج البحث الخاصة به.

المادة 4

يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني تقديم خدمات بمقابل، واستغلال براءات الاختراع والتراخيص وتسويق منتوج أنشطته.

ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته ، أن يقوم بما يلي :

- الحصول على أسهم في المقاولات العامة أو الخاصة شريطة أن لا تقل هذه الأسهم عن 20% من الرأسمال الاجتماعي لهذه المقاولات ؛
- إحداث شركات تابعة شريطة أن يكون هدف هذه الشركات إنتاج سلع أو خدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والصناعية والثقافية وتحسين قيمتها وتسويقها، على أن يملك المركز الوطني للبحث العلمي والتقني على الأقل 50% من الرأسمال الاجتماعي لهذه الشركات التابعة.

ويخضع الحصول على الأسهم وإحداث الشركات التابعة المشار إليها أعلاه لمصادقة الإدارة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري

المادة 5

يدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مجلس للإدارة ويسيره مدير.

ويتوفر مجلس إدارة المركز كذلك على مجلس علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- ثمانية أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من بين الشخصيات العلمية وممثلي عالم الاقتصاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين الأطر العلمية للمركز ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين ؛

- ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين المستخدمين التقنيين ؛

ويمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المركز.

ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المركز وخصوصا منها :

- حصر برنامج عمل المركز ؛

- حصر ميزانية المركز والمصادقة على الحسابات ؛

- تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز ؛

- البت في أمر إحداث شركات تابعة ؛

- البت في أمر الحصول على أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

- الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المركز وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المصادقة على إحداث وحدات للبحث بالمركز ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون المبرمة مع هيئات البحث الأجنبية ؛

- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية ؛

- بداية فبراير لحصر برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثليهم.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط توفر النصاب.

وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

من أجل تمكين المركز من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية مختصة، يتولى تحديد تشكيلها ومهامها.

المادة 10

يكلف المجلس العلمي بالقضايا العلمية التي تهم أنشطة المركز.

ويتألف المجلس بناء على مبدأ التساوي بين عدد الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين.

ويتم تحديد كيفية تعيين وانتخاب أعضاء هذا المجلس وكذا كيفية تسييره بنص تنظيمي.

المادة 11

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذه الغاية، يسير المركز ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المركز. ويمثله أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجان واللجينات المحدثة من قبله.

ويمثل المركز لدى المحاكم. ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز، إلا أنه يتعين عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويقوم بتسيير مجموع مصالح المركز ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات ومداخيل المركز طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي وخارجي.

ويقوم خبراء المركز وخبراء من خارجه يعملون في إطار لجان علمية بالتتبع والتقييم الداخلي لبرامج ومشاريع البحث والأنشطة العلمية للوحدات الخاصة والمشاركة.

المادة 13

يتكون مستخدمو المركز من :

- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛

- موظفين يلحقون لديه من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

يجوز أن يوضع المستخدمون من الأطر العلمية والتقنية للمركز رهن إشارة مؤسسات التعليم العالي أو البحث التابعة للقطاع العام أو هما معا، وذلك لمدة محددة.

وتبرم في شأن ذلك اتفاقيات بين المركز وهذه المؤسسات.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 15

تتكون ميزانية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من :

أ) في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

- الأجور المؤداة عن الخدمات المنجزة ؛

- مداخيل الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدته ؛

- عائدات مبيعات المؤلفات والمنشورات ومواد أخرى ؛

- عائدات بيع واستغلال براءات الاختراع والتراخيص ؛

- عائدات المساهمات في المقاولات العامة والخاصة والشركات التابعة ؛

- التسبيقات التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا القروض المتعاقد بشأنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات تسيير وتجهيز المركز ؛

- إرجاع التسبيقات والقروض ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.

يؤهل المركز لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميه، قصد التشجيع والمنافسة، من موارده الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 16

ينقل موظفو الدولة المرسمون والمتدربون والأعوان المؤقتون العاملون بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين وفق الشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذا الأخير.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام الأساسي أقل فائدة من تلك التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ إدماجهم بالمركز.

وتعتبر الخدمات المؤداة من قبل هؤلاء الموظفين والأعوان بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني كما لو تم القيام بها بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويواصل هؤلاء الموظفون والأعوان انخراطهم في نظام المعاشات وفي مختلف الصناديق التي كانوا يسددون لها واجب انخراطهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك على الرغم من جميع الأحكام المنافية.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المركز، فإن الموظفين العاملين حاليا بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني يستمرون في الاحتفاظ بوضعيتهم في إطار الأنظمة الأساسية الخاصة التي يخضعون لها.

المادة 17

تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) الذي تم بموجبه إحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.196 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) يعفى السيد عبد الكريم ابنو عتيق من مهامه ككاتب للدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد عبد الكريم ابنو عتيق كاتبا للدولة مكلفا بالتجارة الخارجية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه، رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«إيطاليا :

« – شهادة دكتور في الطب والجراحة المسلمة من جامعة الدراسات «بفيرارا FERRARA.

«فرنسا :

« – دبلوم الدولة لدكتور في الطب – جامعة ليون I.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1221.01 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة «المعمارية، المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 «المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة «العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو هندسة معمارية أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«بلجيكا :

«.....

« - Diplôme d'architecte délivré par le Jury de la communauté «française de Belgique.»

«وفق برنامج كل المعاهد البلجيكية التي تسلم شهادات معترف «بمعادلتها لشهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

« - Diplôme d'architecte délivré par l'institut superieur « d'architecture de la communauté française-la Cambre « à Bruxelles.

«تونس :

« - شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة «المعمارية والتعمير - جامعة تونس الأولى للآداب والفنون والعلوم «الإنسانية بتونس.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« - Master of science en Architecture - Université de «l'Architecture et du Genie civil - Nijnhy Novgorod.

« - Qualification Architecture - Academie d'Etat «d'Architecture et de Genie civil - Voronej.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 877.01 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) يتعلق بتنظيم التكوين العسكري بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

الوزير الأول،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974) المصادق بموجبه على النظام العام للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.152 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، ولا سيما المادتان 2 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.99.1023 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) ،

قررا ما يلي :

المادة 1

يهدف التكوين العسكري الذي يتلقاه التلاميذ المهندسون في المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ، انطلاقا من التقيد بقواعد العمل والانضباط الخاصة بالنظام العسكري، إلى تنمية الإحساس بالواجب لدى التلميذ المهندس وحسن التقدير والإحساس بالمسؤولية وكذا خصال الوضوح في الرؤية والدأب على التنفيذ لديه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويهدف عن طريق إرساء جو من النظام والانضباط إلى الاستفادة أكثر ما يمكن من شروط مردودية الدراسة التي يتلقاها التلميذ المهندس وتتميم تكوينه الخاص بمجموعة من المعارف العسكرية تمكنه من ولوج هيئة الضباط الاحتياطيين.

المادة 2

يوزع التكوين العسكري الملقن للتلاميذ المهندسين على مدة الدراسة بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين. ويستغرق سنتين بالنسبة للموظفين المقبولين في السلك الثالث والذين يتابعون برنامجا للتأهيل فور التحاقهم. ويشمل التكوين العسكري ما يلي :

- تعليم عسكري نظري وتقني وتطبيقي ؛
- تربية بدنية عسكرية ورياضية ؛
- تداريب تطبيقية سنوية في صفوف الجنود ؛
- زيارات استطلاعية لدى المدارس ومراكز التدريب ووحدات القوات المسلحة الملكية.

المادة 3

يحدد برنامج الدروس والمواد الملقنة وعدد الساعات وتوزيع المعاملات بمذكرة داخلية لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 4

تتولى التكوين العسكري هيئة تأطير عسكرية تضم :

- مديرا للتكوين العسكري، يعين بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، ويقوم بتسيير التعليم العسكري ويسهر على الحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة.
- فصيلا من الضباط وضباط الصف بصفتهم مدربين ومؤطرين يعينهم رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 5

تتولى الخدمات الطبية بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية.

تقوم الإدارة الوصية بإرجاع مصاريف الاستشفاء والعيادة والفحوصات والعلاجات لفائدة التلاميذ كخارجيين في التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.99.1023 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية.

المادة 6

يضع مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين رهن إشارة إدارة التعليم العسكري المحلات والمعدات لتمكينها من القيام بمهامها في ظروف ملائمة.

تتولى أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أثناء التداريب خارج الحامية توفير المعدات اللازمة للتعليم العسكري. ويتم ذلك في إطار برمجة التوجيهات السنوية للتكوين.

المادة 7

يجب أن يتوفر المترشحون التلاميذ المهندسون، إضافة إلى الشروط النظامية المقررة لولوج المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، على القدرة البدنية اللازمة للقيام بالخدمة المسلحة ويخضعون لأجل ذلك لاختبارات نفسية ونفسية تقنية وكذا مراقبات دورية لقدرتهم البدنية. ويمكن منح استثناءات لفائدة بعض المترشحين المقبولين في السلك الثالث.

المادة 8

يخضع التلاميذ المهندسون خلال مدة دراستهم لنظام الانضباط العام للقوات المسلحة الملكية. ويحدد النظام الداخلي للمدرسة الغابوية للمهندسين كلما اقتضت الضرورة ذلك الحقوق والواجبات المترتبة على النظام العسكري وكذا قواعد الخدمة والانضباط.

المادة 9

يحصل التلميذ المهندس على نقطة سنوية عن التكوين العسكري. وتحتسب النقطة المذكورة بحسب القاعدة (3A+2B)/5 حيث تمثل (A) النقطة المحصل عليها عن التعليم العسكري و (B) النقطة المحصل عليها عن الانضباط.

المادة 10

تدخل النقطة المحصل عليها عن التدريب العسكري في احتساب المعدل العام للمرور إلى القسم الموالي والحصول على الشهادة. وتحدد قاعدة الاحتساب في النظام الداخلي للمؤسسة الذي تعده إدارة المدرسة ويصادق عليه رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 11

يعين التلاميذ المهندسون، الذين تابعوا سلك التكوين العسكري بكامله والذي نجحوا في امتحانات الحصول على شهادة مهندس من المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، ضباطا احتياطيين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يرتدي التلاميذ المهندسون البذلة العسكرية التي يحدد النظام الداخلي للمدرسة مكوناتها.

المادة 13

يضع التلاميذ المهندسون خلال مدة دراستهم وسام جيب خاص بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتكون الوسام من شارة مموهة بالأحمر كلون العلم يتوسطه أرز أخضر مقسم إلى أربع خانات ترمز كل واحدة منها إلى سنة من سنوات الدراسة الأربعة بالمدرسة. ويكتب عليها إسم المدرسة باللغة العربية وباللون الأسود على شكل قوس أسفل الأرز.

ويعلو الشارة، التي يكون محيطها من فلز محزز لونه مذهب، تاج ملكي مذهب يشد إليه من كل جانب نقش مذهب على شكل شريط.

ويكتب شعار القوات المسلحة الملكية على الشكل التالي : على الجزء العلوي من الشريط «الله» و «الوطن» وعلى الجزء السفلي من الشارة «الملك». ويثبت الكل على دعامة جلدية تأخذ شكل الوسام وتمكن من تعليقه.

ويتلقى المهندسون عند تخرجهم من المدرسة نفس الوسام يحمل رقما في الخلف يضعونه على الجيب العلوي الأيسر للبذلة ويوضع وسام المياه والغابات على الجيب العلوي الأيمن.

المادة 14

يكون الوسام الذي يوضع على الياقة من فلز ذهبي اللون. ويتألف من غصنين متقاطعين من غار يشكلان دائرة يتوسطها بوق الصيد الخاص بالمياه والغابات.

ويثبت الوسام على كل زاوية من ياقة القميص أو على الأجزاء العلوية من ياقة سترة بذلة الاحتفالات.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في10 ربيع الآخر 1422(2 يوليو 2001).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1284.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة «مصبرات مكناس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «مصبرات مكناس» الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي، عين السلوغي، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «مصبرات مكناس» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليها أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 273.82 الصادر في 25 فبراير 1982 المتعلق باعتماد شركة «مصبرات مكناس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1285.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة «تنمية مواد صحة النباتات» «Soprophyd» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «تنمية مواد صحة النباتات» «Soprophyd» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع بئر أنزران، رقم 32، الجديدة، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «تنمية مواد صحة النباتات» «Soprophyd» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 374.92 الصادر في 5 مارس 1992 المتعلق باعتماد شركة «SOPROPHYD» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1286.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة مشتل الحوامض المناصرة (S.P.A.M) لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة مشتل الحوامض المناصرة (S.P.A.M) الكائن مقرها بدوار القبات، دائرة بن منصور، إقليم القنيطرة، لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة مشتل الحوامض المناصرة (S.P.A.M) وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) عن وضعية مخزون البذور وحظيرة الأغراس وحظيرة إنتاج البذور والأغراس المعتمدة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1287.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة «Marbar Chimie» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والأرز والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما تم تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Marbar Chimie » الكائن مقرها الاجتماعي بطريق 110، شارع عائشة بنت حيمود، المنطقة الصناعية، عين السبع، 20252، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والأرز والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Marbar Chimie » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 860.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.01.180 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 35.01 المغير والمتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.01 المغير والمتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 35.01

يغير ويتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

«الفصل 24. ـ يقبل كل قاض رقي إلى درجة أعلى المنصب المعين له «في الدرجة الجديدة وإلا ألغيت ترقيته.

«غير أنه، واستثناء من أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، يمكن «للمجلس الأعلى للقضاء، كلما اقتضت المصلحة القضائية ذلك، أن «يقترح تعيين قاض، بعد ترقيته إلى درجة أعلى، للقيام بمهام درجة أدنى «من درجته النظامية، مع احتفاظه بكل حقوقه في الدرجة الجديدة.»

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1278.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) يحدد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة الذين يزاولون عملهم بوزارة العدل.

وزير العدل،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.00.297 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد استشارة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.297 المشار إليه أعلاه، تسند للأطباء البياطرة العاملين بوزارة العدل المهام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ دون المساس بمقتضيات القانون رقم 21.80 المتعلق بمزاولة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، مراقبة أمراض الحيوانات المرباة داخل الحظائر والضيعات التابعة للمؤسسات السجنية ؛

2 ـ مراقبة أعلاف تغذية الحيوانات المشار إليها في النقطة (1) أعلاه ؛

3 ـ مراقبة جودة وسلامة المنتوجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني المعدة بالمؤسسات السجنية ؛

4 ـ العمل على إدخال الشروط الصحية ومعايير الجودة التي يجب توفرها في المنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المقدمة للمؤسسات السجنية في دفاتر التحملات الخاصة بتموين المؤسسات السجنية ؛

5 ـ اتخاذ التدابير التي نص عليها الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بالتدابير الصحية الخاصة بتأمين الحيوانات ضد الأمراض المعدية وإخبار المصالح البيطرية المحلية بذلك ؛

6 ـ تأطير الموظفين الساهرين على تربية المواشي المشار إليه في النقطة (1) بالمؤسسات السجنية.

المادة الثانية

يلزم الأطباء البياطرة العاملين بالمؤسسات السجنية، التقيد بأحكام مدونة آداب المهنة والتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا التوجهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثالثة

يسند الى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل ومدير تربية المواشي بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001).

وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1273.01 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.176 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للجدول التالي، المبالغ المخصصة لتغطية «مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
ـ تولوز	قنصلية عامة	100.000
ـ ميامي	قنصلية	100.000
ـ أليريا	كذلك	70.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1524.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الخميس 13 سبتمبر 2001 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة 1، شارع النصر، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 200 مقعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، الرباط وذلك قبل يوم الأربعاء 22 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1272.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) المتعلق بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالإدارة العامة للأمن الوطني (المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني (المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني) على الشكل التالي :

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

- البرمجة في الإعلاميات وصيانة أجهزة الاتصالات ؛

- جمع ونشر مختلف الوثائق ومعلوميات التدبير.

المادة الثالثة

تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

- صيانة واستعمال الأجهزة الإلكترونية ؛

- صيانة الأجهزة الإعلامية، تسيير الأنظمة المعلوماتية والإلكترونيك الصناعية.

المادة الرابعة

تسند للتقنيين الممتازين المهام التالية :

- محلل إعلاميات، إصلاح الآلات الإلكترونية والكهربائية والقيام بدراسات مختلفة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1292.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي، الجدولان رقم 1 و2 الملحقان بالقرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـــــدول رقم 1

الإدارة المركزية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء		الباب الأول لمحظر الإدارة		الباب الثاني لمحظر الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- الدرجة الممتازة - الدرجة الأولى	حمود محجور (رئيسا) محمد بن القاضي	عبد الله ليهيا الحسن بوزيان	بدون تغير	بدون تغير	
02	-النفسانيون -المساعدون الطبيون	- نفساني ممتاز - نفساني - نفساني مساعد - مساعد طبي ممتاز - مساعد طبي	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عبد الكريم سحفر عبد الواحد الكريمي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
03	الممرضون الممازون من الدولة	- ممرض ممتاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض ممتاز من الدولة من الدرجة الأولى	الحسن بوزيان (رئيسا)	عبد الواحد الكريمي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- ممرض ممتاز من الدولة من الدرجة الثانية	الحسن بوزيان (رئيسا) عبد الواحد الكريمي	محمد أبردان عبد الكريم سحفر	بدون تغير	بدون تغير	
04 و 05	- مساعدو الصحة الممازون من الدولة - الممرضون المساعدون	- مساعد الصحة ممتاز من الدولة	الحسن بوزيان (رئيسا)	عبد الواحد الكريمي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	الحسن بوزيان (رئيسا)	عبد الواحد الكريمي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	الحسن بوزيان (رئيسا)	عبد الواحد الكريمي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	الحسن بوزيان (رئيسا)	عبد الواحد الكريمي	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية للمساواة الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
07	-المهندسون الرؤساء -المهندسون المعماريون الرؤساء -مهندسو الدولة -المهندسون المعماريون -المحللون المنظمون -الإعلاميون المختصون -مهندسو التطبيق -المحللون الإعلاميون	-مهندس رئيس مهندس معماري رئيس -مهندس الدولة من الدرجة الممتازة -مهندس معماري من الدرجة الممتازة -مهندس الدولة من الدرجة الأولى -مهندس معماري من الدرجة الأولى -محلل منظم ممتاز -محلل منظم -محلل -إعلامي مختص ممتاز إعلامي مختص	محمد بن القاضي(رئيسا) سليمان حجرة	الحسن بوزيان عبد الكريم حمفر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-إعلامي -مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة -مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	محمد بن القاضي(رئيسا)	الحسن بوزيان	بدون تغير	بدون تغير	
08	-المتصرفون الإقليميون -المتصرفون المقتصدون -المتصرفون المساعدون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي	محمد بن القاضي(رئيسا)	الحسن بوزيان	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- متصرف مقتصد -متصرف مساعد	محمد بن القاضي(رئيسا) الحسن بوزيان	عائشة دحراج محمد أبردان	بدون تغير	بدون تغير	
09	-المقتصدون المحررون الكتاب -المقتصدون الكتابيون	-مقتصد ممتاز -محرر ممتاز -مقتصد -محرر	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-كاتب ممتاز -كاتب	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
		-مقتصد ثان ممتاز -مقتصد ثان	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول لمحاضر الإدارة		الباب الثاني لمحاضر الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
10	-الموجون -التقنيون -المساعدون التقنيون -الحرفاء -مسيرو الآلات -مساعد تقني مختص	-تقني من الدرجة الممتازة -تقني من الدرجة الأولى -مومج ممتاز	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-مومج -تقني من الدرجة الثانية	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
		-مساعد تقني مختص -مساعد تقني -حريف -مسير آلة ممتاز -مسير آلة	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	الحسن بوزيان (رئيسا) عائشة دحراج	محمد أبردان عبد الكريم حجفر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون التنفيذ	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-عون عمومي الصنف الثاني	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
		-عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	الحسن بوزيان (رئيسا)	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون خدمة	الحسن بوزيان (رئيسا) عائشة حراج	محمد أبردان عبد الواحد الكرمي	بدون تغير	بدون تغير	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	بـــــــــدون تغيـــــــــير						
03							

العمالات أو الأقاليم: جميع عمالات وأقاليم المملكة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
02	-النفسانيون -المساعدون الطبيون	- نفسان ممتاز - نفسان - نفسان مساعد - مساعد طبي ممتاز - مساعد طبي	حلاف أوشريف (رئيسا) عبد الرحمان بنشيط عبد الكريم جعفر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير

العمالات أو الأقاليم: الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
04	– مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغير	عبد الرحمان بنشيط عبد الواحد الكرتي أحمد أحير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
05	– الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغير	عبد الرحمان بنشيط عبد الواحد الكرتي أحمد أحير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
06	– مساعدو الصحة الإعداديون – المعاونون الصحيون	– مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغير	عبد الرحمان بنشيط عبد الواحد الكرتي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		– مساعد الصحة إعدادي – معاون الصحة – معاون الصحة ممتاز	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: جميع عمالات وأقاليم المملكة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
07	-المهندسون الرؤساء -المهندسون المعماريون الرؤساء -مهندسو الدولة -المهندسون المعماريون -المحللون المنظمون -الإعلاميون المختصون -مهندسو التطبيق -المحللون -الإعلاميون	-مهندس رئيس -مهندس معماري رئيس -مهندس الدولة من الدرجة الممتازة -مهندس معماري من الدرجة الممتازة -مهندس الدولة من الدرجة الأولى -مهندس معماري من الدرجة الأولى -محلل منظم ممتاز -محلل منظم -محلل -إعلامي مختص ممتاز -إعلامي مختص -إعلامي -مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة -مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	محمد بن القاضي (رئيسا)	الحسن بوزيان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
08	-المتصرفون الإقليميون -المتصرفون المقتصدون -المتصرفون المساعدون	متصرف إقليمي ممتاز	بدون تغيير	الحسن بوزيان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		متصرف إقليمي	بدون تغيير	الحسن بوزيان	بدون تغيير	بدون تغيير	
		- متصرف مقتصد -متصرف مساعد	بدون تغيير	الحسن بوزيان	بدون تغيير	بدون تغيير	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم : الرباط +سلا+ الصخيرات –تمارة + الخميسات + القنيطرة + سيدي قاسم + فاس الجديد دار الدبيبغ + فاس المدينة + زواغة مولاي يعقوب + صفرو + بولمان + مكناس المتره + مكناس الإسماعيلية + الحاجب +خنيفرة + الراشيدية + إفران + تازة + تاونات + الحسيمة + وجدة أنكاد + بركان + تاوريرت + جرادة + فيكيك + الناظور + تطوان + شفشاون + طنجة – أصيلا + الفحص بني مكادة + العرائش .

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
09	–المقتصدون –المحررون –الكتاب	–مقتصد ممتاز –محرر ممتاز –مقتصد –محرر	بدون تغير	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
	–المقتصدون التانيون	–كاتب ممتاز –مقتصد ثان ممتاز	بدون تغير	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
		–كاتب –مقتصد ثان	بدون تغير	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
10	–المبرمجون –التقنيون –المساعدون التقنيون –الحرفاء –مسيروالآلات –مساعد تقني مختص	–تقني من الدرجة الممتازة –تقني من الدرجة الأولى –مبرمج ممتاز –مبرمج ––تقني من الدرجة الثانية	بدون تغير	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		–مساعد تقني مختص –مساعد تقني –عريف –مسير آلة ممتاز –مسير آلة	بدون تغير	عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	

العمالات أو الأقاليم: الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون التنفيذ	بدون تغير	عبد الرحمان بنشط عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	
12	بـــــــدون تغيـــــــيـــــــر						
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون خدمة	بدون تغير	عبد الرحمان بنشط عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم : سطات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية للمساواة الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	بـــــــدون تغيـــــــيـــــــر						
03	المرضون المجازون من الدولة	– ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة – ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		– ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بوشعيب مدون الحسين المريوح	بدون تغيير	بدون تغيير	
04	– مساعدو الصحة المجازون من الدولة	– مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بوشعيب مدون الحسين المريوح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	– الممرضون المساعدون	– ممرض مساعد من الدرجة الممتازة – ممرض مساعد من الدرجة الأولى – ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بوشعيب مدون الحسين المريوح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	– مساعدو الصحة الإعداديون – المعاونون الصحيون	– مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغيير	بوشعيب مدون الحسين المريوح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		– مساعد الصحة إعدادي – معاون الصحة – معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
11	بـــــــدون تغيـــــــيـــــــر						
12	بـــــــدون تغيـــــــيـــــــر						
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة	بدون تغيير	بوشعيب مدون الحسين المريوح	بدون تغيير	بدون تغيير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.